

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢١ / ٢٢)

**لتقدیم: /٧٠٠ كغ من مادة مبيد القوارض لزوم مكافحة القوارض في مستودعات المؤسسة
لزوم أقسام التبغ الورق في فروع المناطق الثلاث**

المادة - ١ - تعاريف :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ.
- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة.
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعده لم يستكمل أسباب تصدقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد.
- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.
- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد.
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء تقديم التوريدات المحددة في العقد .
- مكان التسلیم : مستودعات المؤسسة في اللاذقية - شعبية التعميم .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨ الثامن والعشرون من شهر نيسان لعام ألفين وواحد وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٥ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبنى المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة في حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .
- ٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :
 - أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
 - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة - ٣ - الغاية من المناقصة :

- تقدیم: /٧٠٠ كغ من مادة مبيد القوارض لزوم مكافحة القوارض في مستودعات المؤسسة لزوم أقسام التبغ الورق في فروع المناطق الثلاث وذلك وفق الشروط و المواصفات المعتمدة لهذه الغاية.

المادة - ٤ - الأسعار و مدة التسلیم :

- أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية في حال كانت المادة مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المادة مصنعة محلياً.

بـ- يتم تزويد الكميات المطلوبة خلال /٦٠/ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المعهد أمر المباشرة .

المادة -٥- التأمينات :

ا- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (٢٢٥,٠٠٠) ل. من فقط مئة وخمس وعشرون ألف ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متلاقيين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدارسة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إ حالة المناقصة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انفصال من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٥/ من هذا الدفتر .

وعلى المعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الت bliغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرام الملازمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢/ .

- تعفي المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة -٦- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن ملفين مغلقين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق و معنون باسم المؤسسة العامة للتبلغ ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العرض بالتفصيل .

تسليم العروض إلى دواعين المؤسسة العامة للتبلغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الموافق ٢٨ /٠٤/ ٢٠٢١ من شهر نيسان عام ألفين وواحد وعشرين .

لا يقبل من العرض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

* . يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار.

المغلق الأول : يحتوى على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجاهد حربي بقيمة /٥٠ ل.س لا غير.

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٥- وثيقة غير محظوظ بجناية أو جرم ثانٍ ما لم يرد إليه اعتباره.

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة وأسم الساكن ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .


١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محظوظ للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خطى بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المتبع عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأى قانون آخر داخلى أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

١٤- طابع شهيد بقيمة /٢٥ ل.س.



- ٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة.
- يتعهد العارض باستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه وخلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه وإبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه.
- يتصر قدم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين.
- تعفي الجهات العامة من تقديم جميع جمـع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١١، ١٣، ١٢، ١٠، ٨، ٧، ١) التي يتوجب تقديمها .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٦ - ٥).
- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض .
- عملاً ببلاغ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ على المعهـد تقديم شهادة جمركـية أو أي وثـقة صـادـرة عن الجـماـرك خـلال مـدة التـقـيـد تـفـيد صـراـحة أـنـه دـخـلـ الـمـسـتـورـدـات مـوـضـوـعـ التـعـهـد مـنـ الـخـارـج وـدـخـلـ فـي الـاسـتـهـلاـك الـمـحـلي فـي حال كـانـتـ المـادـةـ مـسـتـورـدـةـ .
- المـلـفـ الثـانـي :** يـحتـوي عـلـى الـعـرـضـ الـمـالـيـ وـالـتـجـارـيـ وـالـأـسـعـارـ الـإـفـرـادـيـ وـالـإـجـمـالـيـ خـلالـ مـدـةـ التـقـيـدـ مـفـقـطـ بـالـأـرـاقـامـ وـالـحـرـوفـ
- ـ يـجـبـ أـنـ يـنـظـمـ مـنـ قـيـلـ الـعـارـضـ بـصـورـةـ وـاضـحـةـ جـلـيـةـ دـوـنـ حـكـ أوـ شـطـبـ أوـ حـضـ وـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـضـمـنـ أـيـ تـحـفـظـاتـ
- ـ أـوـ شـرـوـطـ حـقـوقـيـةـ وـ فـنـيـةـ وـ لـاـ يـعـدـ بـأـيـ مـنـهـاـ فـيـ حـالـ وـرـوـدـهـ .
- فـيـ حـالـ وـجـودـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ السـعـرـ الـمـدـونـ كـتـابـةـ وـبـيـنـ مـاـ هـوـ مـدـونـ رـقـمـاـ يـؤـخـدـ السـعـرـ الـأـقـضـلـ لـمـصـلـحـةـ الـمـؤـسـسـةـ .

المـادـةـ ٧ـ العـرـضـ الـفـنـيـ :

- على العارض تقديم عرضًا فنياً يوضع ضمن الملف الأول يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمادة المعروضة وجميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية .

المـادـةـ ٨ـ مـدـةـ الـاـرـتـيـاطـ بـالـعـرـضـ :

- أ- يجب أن لا تقل مـدةـ اـرـتـيـاطـ الـعـارـضـ بـعـرـضـهـ عـنـ ١٢٠ـ /ـ فـقـطـ مـائـةـ وـعـشـرـونـ يـوـمـاـ تـقـوـيمـيـاـ مـنـ الـيـوـمـ النـالـيـ لـتـارـيخـ الإـغـلاقـ وـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ أـسـعـارـ ثـابـتـةـ وـغـيرـ قـاـبـلـةـ لـلـزـيـادـةـ خـالـلـ هـذـهـ المـدـةـ وـ يـعـتـبـرـ الـعـرـضـ مـجـدـداـ حـكـماـ مـرـةـ آخـرىـ مـاـ لـمـ يـطـلـبـ الـعـارـضـ سـحبـ عـرـضـهـ خـالـلـ سـبـعـةـ أـيـامـ تـلـيـ اـنـتـهـاءـ المـدـةـ المـذـكـورـةـ .
- يـعـتـبـرـ الـمـعـهـدـ الـمـرـشـحـ مـرـتـيـطـاـ بـعـرـضـهـ لـمـدـةـ ١٢٠ـ /ـ فـقـطـ مـائـةـ وـعـشـرـونـ يـوـمـاـ تـقـوـيمـيـاـ مـنـ الـيـوـمـ النـالـيـ لـتـارـيخـ تـبـلـيـغـهـ إـحـالـةـ التـعـهـدـ عـلـيـهـ وـفقـاـ لـمـادـةـ ٢٥ـ /ـ مـنـ نـظـامـ الـعـقـودـ .
- جـ- لا يـعـتـبـرـ الـمـعـهـدـ الـمـرـشـحـ مـتـعـهـداـ إـلـاـ عـنـ اـسـكـمـالـ إـجـرـاءـاتـ التـصـدـيقـ وـتـبـلـيـغـهـ هـذـهـ الـمـصـادـقـةـ وـلـلـمـؤـسـسـةـ الـعـدـولـ عـنـ تـنـفـيـذـ
- ـ مـوـضـوـعـ الـمـنـاقـصـةـ فـيـ أـيـ وـقـتـ قـبـلـ تـبـلـيـغـ الـمـعـهـدـ أـمـرـ الـمـباـشـرـةـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ الـحـقـ فـيـ أـيـ تـعـريـضـ .
- ـ عـلـىـ الـمـعـهـدـ الـمـرـشـحـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ خـالـلـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـ الـإـحـالـةـ عـلـيـهـ وـفـيـ حـالـ عـدـمـ حـضـورـهـ أـوـ اـمـتـاعـهـ عـنـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ وـفقـاـ لـأـحـکـامـ دـفـتـرـ الـشـرـوـطـ هـذـاـ وـعـرـضـهـ الـمـقـبـولـ تـصـادـرـ التـأـمـيـنـاتـ الـمـقـدـمةـ وـيـحـقـ لـلـمـؤـسـسـةـ مـطـالـبـتـهـ بـتـعـوـيـضـ عـنـ الـعـطـلـ وـالـضـرـرـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـاتـخـاذـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـلـازـمـةـ .

المـادـةـ ٩ـ غـرامـةـ التـأخـيرـ :

- تفـيـذاـ لـمـادـتـيـنـ ٥٠ـ وـ ٥٣ـ /ـ مـنـ نـظـامـ الـعـقـودـ تـقـرـضـ عـلـىـ الـمـعـهـدـ الـذـيـ يـتأـخـرـ فـيـ تـقـيـمـ اـحـتـيـاجـاتـ الـمـؤـسـسـةـ عـنـ الـمـدـةـ المـحدـدةـ لـذـكـرـ
- ـ غـرامـةـ بـنـسـبـةـ (٠٠٠١ـ)ـ وـاحـدـ بـالـأـلـفـ مـنـ الـقـيـمـةـ الـإـجـمـالـيـةـ لـلـتـعـهـدـ عـنـ كـلـ يـوـمـ تـأـخـيرـ عـلـىـ أـلـاـ يـرـيدـ مـجـمـوعـ غـرامـاتـ التـأخـيرـ
- ـ عـنـ ٢٠ـ /ـ عـشـرـينـ بـالـمـائـةـ مـنـ الـقـيـمـةـ الـإـجـمـالـيـةـ لـلـتـعـهـدـ وـ يـجـوزـ أـنـ يـتـمـ حـسـابـ غـرامـاتـ التـأخـيرـ الـيـوـمـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ قـيـمـةـ الـجـزـءـ الـمـتأـخـرـ
- ـ فـيـ تـسـلـيـمـهـ شـرـيـطـةـ تـحـقـيقـ الشـرـطـيـنـ الـمـتـلـازـمـيـنـ الـأـتـيـيـنـ:

- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواجه المحددة .
- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة - ١٠ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية.

المادة - ١١ - زيادة أو إنفاص الكميات :

- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد .
- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة - ١٢ - ضمان التوريدات :

- يضمن المتعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات وينتور محضر الاستلام النهائي .
- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثاء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة // من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبدل .
- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

المادة - ١٣ - طريقة الدفع :

- (١٠٠٪) من قيمة العقد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المتعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت في حال كانت المادة مسيرة وانعقد بالقطع الأجنبي أما إذا كانت المادة صناعة محلية والعقد بالليرات السورية فيتم الدفع بالليرات السورية .

المادة - ٤ - الضرائب و الرسوم :

- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:
- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .
- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .
- لا يقبل العرض الذي يحتفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليهما .

المادة - ١٥ - المسئولية تجاه الغير :

- يتحمل المتعهد مسئولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٦ - النماذج :

- على العارضين تقديم النماذج المطلوبة وفق المواصفات الفنية المعتمدة لطلب العروض أعلاه خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الإغلاق لإقرار قبول العرض أو رفضه فنياً .

- تسلم النماذج بطرد مستقل عن العرض المقدم إلى مستودع التموين التابع للمديرية العامة (باللاذقية أو دمشق) .

- النماذج لا ترد إلى العارضين ولا تدفع قيمتها.

المادة ١٧ - مراقبة صنع وتحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعين من تنتبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعتها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (٢٧ و ١٠) من دفتر الشروط العامة

الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة ١٨ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهود المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتبلغ المعهود أمر المباشرة .

ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة مادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة ١٩ - إضمار المناقصة :

تتألف الإضمارة من الإعلان ويفترى الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضمارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المعهود المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٢٢ / ٢٠٢١) لتقديم: / ٧٠٠ / كغ من مادة مبيد القوارض لزوم مكافحة القوارض في مستودعات المؤسسة لزوم أقسام التبغ الورق في فروع المناطق الثلاث .

اللاذقية في ٣٠ / ٢٠٢١

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

حسن حسن عبيدو

